الأربعاء 30 شعبان عام 1420 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1999 م

السننة السادسة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد المريدية

# اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  Télex : 65 180 IMPOF DZ  منك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسبَ التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُسْر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	2
·.· <u>.·.·</u>	
	<del>ق ش</del> ن من
	فيراسين ينطين
3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 276 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 277 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
6	مرسوم رئاسي رقم 99 – 278 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التُضامن الوطني والعائلة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
8	قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تنظيم مسابقة وطنيّة خامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراءها
10	قرار مؤرِّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمِّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنيَّة الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر
	وزارة الماليّة
11	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات إعداد وتجميع حسابات المجمّعالمجمّعالثّانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات إعداد وتجميع حسابات
	وزارة التّجارة
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بمواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو
20	قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التّبريد والتّجميد أو التّجميد المكثّف للموادّ الغذائيّة
	وزارة الاتصال والثقافة
24	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن تصنيف الآثار والمعالم التّاريخيّة

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 99 – 276 مؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 المسوافق 31 ديسسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(6.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الباب رقم 46 – 03 تشجيع الجمعيات ذات الطّابع النّقابيّ".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999.

مـرسـوم رئاسي رقم 99-277 مؤرّخ ني 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضـمنن نقل اعتماد ني مـيـزانيــة تسـيـيـر وزارة الشـَـؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 05 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشُّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 عتماد قدره مائة وثمانية وستون مليون دينار

(168.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2:يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائة وثمانية وستون مليون دينار (168.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الخارجيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدَّحمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

" j "	لجدول	ļ
	• •	

	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر <u>ة</u> م الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
128.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
128.000.000	مجموع القسم الأوّل .	

#### الجدول 'أ' (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 – 34
40.000.000	مجموع القسم الرّابع	
168.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
168.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
168.000.000	مجموع الفرع الأول	
168.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

العناويـــن	رقم
	الأبواٰب
وزارة الشّؤون الخارجيّة	
الفرع الأوّل	
فرع وحيد	
الفرع الجزئي الثّاني	
المصالح الموجودة في الخارج	
العنوان الثالث	
وسائل المصالح	
القسم الأوّل	
الموظِّفون – مرتّبات العمل	
المصالح الموجودة في الخارج - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
مجموع القسم الأوّل .	
	الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع المفرع المخرئي الثّاني الفرع المجرئي الثّاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - التّعويضات والمنح المختلفة

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <b>ق</b> م الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النّفقات	11 – 34
40.000.000	مجموع القسم الرّابع	
168.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
168.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
168.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
168.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مسرسوم رئاسي رقم 99-278 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 المحوافق 31 ديستمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 27 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرة التّضامن الوطني والعائلة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزيرة التّضامن الوطني والعائلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000 700.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34 81 – 34
2.700.000	مجموع القسم الرّابع	
2.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.700.000	مجموع الفرع الأول	
2.700.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة .	

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يتضمَّن تنظيم مسابقة وطنيَّة خامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراءها.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرّغ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المعوافق 19 المعارّخ في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّ عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقرّاتها،

- وبعد الاطّلاع على اقتراح الغرفة الوطنيّة للمحضرين،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تنظّم مسابقة وطنيّة خامسة للالتحاق بمهنة المحضر.

المادّة 2: تجرى المسابقة للمترشّحين الّذين تتوفّر فيهم الشّروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسيّة جزائريّة،
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأقلّ،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو الشّريعة الإسلاميّة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يكونوا متمتّعين بحقوقهم المدنيّة والوطنيّة.

المادّة 3: يجب أن يشتمل ملف التّرشّع على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشّع،
  - مستخرج من عقد الميلاد،
    - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( 1 ) أشهر، (البطاقة رقم 3 ) لا تزيد مدّته عن ثلاثة ( 3 ) أشهر،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة.
  - ستٌ (6) صوّر شمسيّة.
  - ظرفان بريديان بعنوان المترشع.

المادّة 4: تودع أو ترسل ملفّات التّرشّح المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، إلى وزارة العدل، مديريّة الشّؤون المدنيّة، المديريّة الفرعيّة للأعوان القضائيين. وتقفل التّسجيلات بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار، ويكون لختم البريد قوّة الححيّة.

المادة 5: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر العاصمة.

المادّة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابيّة والشّفويّة الآتية:

#### 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول:

تشمل اختبارا نظريًا واختبارا تطبيقيًا في المواد الواردة في برنامج المسابقة الملحق بهذا القرار،

تكون مدّة كلّ اختبار ثلاث (3) ساعات، ومعاملها ثلاثة (3).

#### 2 - الاختبار الشّفوي للنّجاح :

يتمثّل في محادثة مع لجنة المسابقة لمدّة خمس عشرة (15) دقيقة حول إحدى موادٌ برنامج المسابقة، ومعامله اثنان (2).

كلّ علامة تقلّ عن خمس (5) نقاط في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه يقصى صاحبها.

المادّة 7: تحدّد قائمة المترشّحين النّاجحين حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر عن طريق الصّحافة الوطنيّة.

المادّة 8: تتكوّن لجنة المسابقة الّتي يعين أعضاؤها بقرار من وزير العدل من:

- مدير الشُّؤون المدنيّة أو ممثِّله، رئيسا،
  - رئيس مجلس قضائي، عضوا،
    - نائب عامّ، عضوا،
- رئيس الغرفة الوطنيّة للمحضرين، عضوا،
- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين، أعضاء.

المادة 9: يمكن المترشّحين النّاجحين نهائيًا أن يختاروا من قائمة المكاتب المعروضة عليهم مناصبهم حسب مراتبهم في ترتيب الاستحقاق.

كلٌ مترشّح لا يختار منصبا خلال الثّلاثين (30) يوما بعد تاريخ الإعلان عن النّتائج، يفقد حقّ الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادّة 10 : يعيّن المترشّحون النّاجحون في المسابقة نهائيًا وفقا لأحكام المادّة 9 أعلاه.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999.

مكامشة الغوتي

الملحـــق

برنامج المسابقة الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر

القانون المدنيّ :

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
  - الحقوق العينية الأصليّة،
    - المسؤوليّة المدنيّة،
      - حقوق الامتياز،
    - الحراسة القضائيّة،
    - الشّركات المدنيّة.

قانون الأسرة:

- الزّواج،
- الطّلاق وأثاره.

الإجراءات المدنيّة:

- التّنظيم القضائيّ،
- طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة،
  - التّكليف بالحضور والتّبليغات،
    - طرق التّنفيذ بصفة عامّة،
  - الحجوز والبيع بالمزاد العلني،

قانون العقوبات:

- الجريمة (العناصر المكوّنة لها)،
  - -العصيان،

- -كسر الاختام،
- التّزوير واستعمال المزوّر،
  - خيانة الأمانة،
    - النّصب،
  - السّرّ المهنيّ،
  - شیك بدون رصید،
    - الإهمال العائليّ،
- تحويل الأشياء المحجوزة.

القانون التّجاريّ :

- السّجلّ التّجاريّ،
- المحل التّجاريّ،
- الإيجارات التّجاريّة،
- السّندات التّجاريّة،
- الشّركات التّجاريّة،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
- صلاحيًات الوكيل المتصرّف القضائي،
  - قانون التسجيل والطّابع،
    - الإجراءات الجزائية.

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنيّة الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المعوافق 19 المعاررة في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 185 المئررّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الّذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطيّ وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقرّاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 والمتضمّن تنظيم المسابقة الوطنيّة الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراءها، لاسيّما المادّة 8 منه،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين أعضاء لتشكيل لجنة المسابقة الوطنيّة الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر، الأعضاء المذكرون أدناه:

#### بصفته رئيسا:

- مدير الشّؤون المدنيّة أو ممثّله،

#### وبصفتهم أعضاء:

- رئيس مجلس قضاء البويرة،
- النَّائب العامّ لدى مجلس قضاء تيزي وزّو،
  - رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين،
- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط،
- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالغرب،
- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالشّرق.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

مكامشة الغوتي

# وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 29 جمادي الثّانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999، يحددً كيفيًات إعداد وتجميع حسابات المجمّع.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شـوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التَّابِعة للدُّولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 27 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يُعدّل ويتمّ الأمسر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، لا سيّما المادّة 732 مكرّر 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 318 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه،

- وبعد الاطّلاع على رأي المسجلس الوطنيّ للمحاسبة رقم 05 - 99 المجتمع في جمعيّة علانيّة بتاريخ 21 يونيو سنة 1999،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا للأمر رقم 96 - 27 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات إعداد وتجميع حسابات المجمع.

المادّة 2: يتمّ إعداد عمليّة تجميع حسابات المجمّع حسب الكيفيّات المحدّدة في ملحق هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجزائر في 29 جمادي الثّانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

#### الملحق

كيفيات إعداد وتجميع حسابات المجمع أوّلا - تعريف التّجميع :

المادّة الأولى: إن حسابات الشّركة القابضة الّتي تمّ تجميعها مع حسابات الشّركات المعنيّة الّتي هي تحت رقابتها تشكّل الحسابات المجمّعة للمجمّع.

المادّة 2: يتمّ تجميع حسابات المجمّع حسب نسبة التّبعية، بإدماج إجمالي أو إدماج نسبي أو بطريقة التَّكافئ طبقا للكيفيّات الآتية:

- تعتمد طريقة الإدماج الإجمالي على الإحلال الكلّيّ لحسابات سندات المساهمة للشركة القابضة محلّ حسابات الميزانية ولنتائج الشّركات المجمّعة المعنية لإعداد ميزانية واحدة وجدول واحد لحسابات نتائج للمجمّع.

تسجّل الفوائد المرتبطة بالمساهمات خارج المجمّع في الشّركات المراقبة ضمن خصوم الميزانية

- تقصى كلّ من الحقوق والدّيون والتّكاليف والمنتجات والأرباح على المخزونات داخل المجمّع وأرباح الأسهم المتحصّل عليها من الشّركات الفرعيّة لفائدة الشّركة القابضة المعنيّة، من الحسابات المجمّعة للمجمّع إلاّ إذا كانت مبالغها غير معتبرة.

- تعتمد طريقة الإدماج النسبي وفقًا لنسبة المساهمة المحصل عليها على إحلال حسابات سندات المساهمة للشركة القابضة محلّ حسابات الميزانية واحدة والنتائج للشركات المجمّعة والإعداد ميزانية واحدة وجدول واحد لحسابات نتائج المجمّع.

- تعتمد طريقة التكافؤ على إحلال القيمة المحسابية لسندات المساهمة للشركة القابضة محلّ حصتها في الأموال الخاصّة بما فيها نتيجة السّنة الماليّة للشركات الّتي وضعت محلّ التكافؤ.

#### ثانيا - مجال التّطبيق :

المادّة 3: تجمع حسابات الشّركات الّتي هي تحت رقابة الشّركة القابضة دون سواها حسب مفهوم المادّة 731 من الأمر رقم 96 - 27 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، والمذكور أعلاه بطريقة الإدماج الإجمالي.

إن حسابات الشّركات الّتي تراقب بعدد محدّد من الشّركاء أو المساهمين حيث تنجم القرارات عن اتّفاق مشترك، تجمع حسب طريقة الإدماج النسبيّ.

توضع حسابات الشّركات محلّ التّكافؤ في حالة ما إذا كان للشّركة المجمّعة تأثير بارز وهذا بحيازة مباشرة أو غير مباشرة لقسط يعادل على الأقلّ خمس ( $\frac{1}{5}$ ) حقوق التّصويت.

تجمع المساهمات التي يكون غرضها ماليًا محضاً حسب طريقة التكافؤ.

المادّة 4: مع مراعاة كلّ المبرّرات الّتي يمكن تقديمها في ملحق المعلومات المذكور في المادّة 11 أدناه، يمكن أن تقصى من التّجميع كلّ من الشّركات والمساهمات عندما:

- توظّف حصّة رأس المال المحازة لغرض مالي محض، أو للتّنازل عنها مستقبلا.

- تكون المعلومات الضّروريّة لإعداد الحسابات المجمّعة غير متوفّرة أو يقتضي الحصول عليها مصاريف باهظة أو في آجال لا تتوافق مع تاريخ الإقفال.

- يكون إجمالي الأصبول أقلٌ من 5٪ من الأصول المجمّعة.

ثالثا - الكيفيّات التّقنيّة للتّجميع :

المادّة 5: يتمّ إعداد الحسابات المجمّعة حسب المبادىء المحاسبيّة وقواعد التّقييم والتّسيير المطبّقة على الحسابات السّنوية الفرديّة.

يضمن المخطّط المحاسبي للمجمّع تجانس قواعد التّقييم الاختياريّة.

المادّة 6: إن الفرق المسجّل عند دخول الشّركة في محيط التّجميع النّاتج عن تكلفة تحصيل السندات وحصّة الشّركة القابضة في رؤوس الأموال الخاصّة للشركة أو في المساهمة بما فيها نتيجة النّشاط في هذا التاريخ، يشكّل الفرق الأوّل للتّجميع.

في حالة ما إذا لم يوزع هذا الفرق على مختلف عناصر الثّروة، فإنّه يسجّل ضمن رؤوس الأموال الخاصة.

المادّة 7: ينقسم فرق التّجميع الأوّل المعرّف في المادّة 6 أعلاه، إلى فرق التّقيييم وفرق التّحصيل.

يخص فرق التقييم العناصر المعرفة التي أعيد تقييمها حسب القيمة المحتفظ بها لتحديد القيمة الإجمالية للشركة المجمعة.

ويخص فرق التّحصيل الرّصيد غير المخصّص.

يسجّل فرق التّحصيل في أصول الميزانيّة إذا كان إيجابيًا، ويمثّل المكافأة المسدّدة للحصول على السّندات.

وفي حالة ما إذا كان سلبًا يسجّل في خصوم الميزانية، ويمثّل مؤونة الأخطار.

ينقل الرصيد غير المخصص إلى النتيجة وفقًا لمخطّط الاهتلاك أو استرجاع المؤونة.

المادة 8: تتضمن حسابات أموال الشركة وعلاوة المساهمة التي تظهر على مستوى خصوم الميزانية المجمعة، أموال الشركة القابضة وعلاوات المساهمة فيها دون سواها.

تتضمّن حسابات الاحتياط المجمّعة:

- النّتائج غير الموزّعة للشّركة القابضة،
- حصّة الشّركة القابضة في النّتائج غير الموزّعة للشّركات المجمّعة منذ تاريخ تحصيلها أو إنشائها أو تجميعها الأوّل.

المادّة 9: يسجّل الفرق الناتج بين الضّريبة على أرباح الشّركات الواجبة الأداء فعلاً للمجمّع والشّركات المجمّعة والضّريبة على أرباح الشّركات المحدّد بدءا من النّتيجة المجمّعة بعد إعادة فحصها في حساب يُدعى: فرق الضّريبة على أرباح الشّركات على النّتيجة المعاد فحصها.

المادّة 10: تشمل الوضعيات المحاسبية المجمّعة، الميزانيّة وجدول حسابات النتائج وملحق المعلومات المحدّد في المادّة 11 أدناه.

ويمكن استكمالها بجدول التمويل.

تاريخ إقفال الوضعيّات المذكورة أعلاه وكذا شكلها ومضمونها متوافق مع الوضعيّات السّنويّة الفرديّة، وتوضّح زيادة على ذلك الحسابات الخاصّة للتّجميع.

تضاف خانة على مستوى الميزانيّة وجدول حسابات النّتائج، يظهر من خلالها المبلغ الصّافي للنّشاط السابق (ن - 1).

المادة 11: يضاف إلى الوضعية المحاسبية المجمعة ملحق المعلومات الذي يحتوي على كلّ المعلومات المعبرة، والّتي يمكن من خلالها تقدير الثّروة والوضعية المالية ونتائج المجمع.

- يشير هذا الملحق أيضا إلى:
- المبادىء المحاسبيّة وطرق التّجميع الملتزم بها،
- طرق التّقييم المطبّقة على المناصب الرّئيسيّة للميزانيّة وحسابات النّتائج،
- طرق التّحويل الملتزم بها للقيام بتجميع الشّركات الأجنبيّة،
- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشّركة المجمّعة،
- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشّركات الّتي وضعت محلّ التّكافؤ،
- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشّركات الّتي أقصيت من التّجميع والأسباب الّتي تبرّر هذا الإقصاء،
- توزيع رقم الأعمال المجمّع حسب قطاع النّشاط والمنطقة الجغرافية،
- توزيع الحقوق والديون حسب استحقاقيتها القصيرة والمتوسطة أو الطويلة المدى،
  - تعداد المجمّع.

المادّة 12 : تسجّل السندات الّتي تحوزها الشّركات المجمّعة في رأس مال الشّركة القابضة كما يأتي:

- تسجّل سندات المساهمة بصفة منفصلة مع تخفيض رؤوس الأموال الخاصة المجمّعة،
- يحتفظ بسندات التّوظيف في الأصول المجمّعة.

المادّة 13: يخضع تجميع حسابات المجمّع للإجراءات المحاسبية السّارية.

المادة 14: تحدد الاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات، عند الحاجة، كلّ ما يتعلّق بالمصادقة وطبيعة مراقبة حسابات المجمّع ومداها.

## وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بمواصفات فول الكاكاو.

إن وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصّحّة والسكان،

ووزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 90 - 12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 91 - 04 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحيّة المطلوبة عدض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجّة محلّيا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993 الّذي ينظم مراقبة الصّحّة النّباتية على الحدود،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يمدد صلاحيّات وزير الصّحّة والسّكّان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 صنفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجيّة لبعض الموادّ الغذائيّة، المعدّل والمتمّم،

#### يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو، الموجّهة للتحويل الصنّاعيّ فقط وكذا شروط وكيفيّات عرضها.

المادّة 2: يقصد بفول الكاكاو في مفهوم هذا القرار، حبوب الكاكاو (theobroma cacao lineaus) المتخمرة والمجففة.

يجب أن يكون فول الكاكاو متكونًا من فصيلة نباتيّة واحدة.

المادّة 3: يمكن أن تلحق بفول الكاكاو العيوب التّالية:

- فول متعفّن: فول الكاكاو الذي يحمل أجزاؤه
   الدّاخليّة آثار تعفّن مرئيّة بالعين المجرّدة،
- فول مهاجم بالحشرات : فول الكاكاو الذي يحتوي أجزاؤه الدّاخليّة على حشرات في أي مرحلة كانت من النّمو أو الّتي هاجمتها الحشرات وخلفت أضرارا مرئيّة بالعين المجردة،
- فول مسطح: فول الكاكاو تكون فلقتاه ضامرتين إلى درجة لا يمكن فيها الحصول على سطح الفلقة بالقطع،
- فول مائل إلى الزرقة : فول الكاكاو الذي يكون لونه مائلا إلى الزرقة في نصفه أو أكثر من السلطح المعروض،
- فول منتش: فول الكاكاو الّذي انشقت قشرته أو انقسمت بنمو الرشيم،
- فول مكسر : فول الكاكاو الّذي تنقصه شظية، يكون الجزء النّاقص أقل من نصف الفولة،
- الكسور: شظايا فول الكاكاو الّتي تساوي نصف الفولة أو أقل،
- شظایا القشور: جزء القشرة المفرغة من اللّب،
- فول بنفسجي: فول الكاكاو الّذي يكون لون النصف أو أكثر، من السلطح الدّاخليّ لفلقته، بنفسجيا.

المسادّة 4: يكون تصنيف "فول الكاكاو" المعيب كما هو مبيّن في المادّة 3 أعلاه، تبعا لدرجة الخطورة التّنازليّة على النّحو التّالي:

– فول متعفّن،

- فول مائل إلى الزرقة،
- فول مهاجم بالحشرات، فول منتش وفول مسطح.

عندما تلحق بفول الكاكاو عدّة عيوب من تلك المذكورة أعلاه، يصنّف في الرّتبة الأقلّ أهميّة.

يكون التصنيف النّوعيّ لفول الكاكاو حسب ما هو مبيّن في الملحق رقم 1 المرفق لهذا القرار.

المادّة 5: يجب أن يخضع "فول الكاكاو" المعالج، أي المنظّف والمحمّص والمقشّر والمنزوع النتش للمواصفات المبيّنة في الملحق رقم 2 المرفق لهذا القرار.

المادّة 6: تطلق تسمية "منتوجات الكاكاو" على الموادّ المتحصل عليها أساسا من فول الكاكاو.

تشمل هذه المنتوجات الموادّ التّالية:

- حبوب الكاكاو: هو المنتوج المتحصل عليه ابتداء من فول الكاكاو الذي نظف بأكمله وأزيلت قشوره إلى أقصى ما تسمح به التقنية،
- عجينة الكاكاو: هو المنتوج المتحصل عليه بالتّفتيت الميكانيكي لحبوب الكاكاو دون نزع أو إضافة لواحد أو للعديد من مكوّناته،
- كسب الكاكاو (من الضغط): هو المنتوج المتحصل عليه بالإزالة الجزئية للدهن من حبوب الكاكاو أو من عجينة الكاكاو بطريقة ميكانيكية،
- كسب الكاكاو من الفتل (كسب إيكسبيلر): هو المنتوج المتحصل عليه بواسطة الضغط المتواصل لفول الكاكاو و/أو حبوب الكاكاو، عجينة الكاكاو، كسب الكاكاو وبرغل الكاكاو أو لكل تشكيلة من هذه المواد،
- مسحوق الكاكاو: هو كسب الكاكاو مثل ما هو معرف أعلاه والمحوّل إلى مسحوق بطريقة ميكانيكيّة،
- زبدة الكاكاو: هي المادّة الدّسمة المتحصل عليها ابتداء من واحد أو العديد من المنتوجات التّالية:

فول الكاكاو. حبوب الكاكاو، عجينة الكاكاو، كسب الكاكاو، مسحوق الكاكاو،

- برغل الكاكاو: هو جزء فول الكاكاو المتكون من خليط من الحبوب، قسرات وأنتاش متناهية التفتيت.

المادّة 7: يجب أن تخضع حبوب الكاكاو وزبدة الكاكاو للمواصفات المتعلّقة بالتركيبة والجودة كما هي مبيّنة في الجدولين رقم 1 و2 من الملحق رقم 3 لهذا القرار.

المادّة 8: يجب أن تخضع المضافات الغذائية المرخّص بها وكذا الملوّثات إلى التراكيز القصوى كما هو محدد في الجدولين رقم 1 و2 من الملحق رقم 4 لهذا القرار.

المادّة 9: إنّ المواصفات الميكروبيولوجيّة لمسحوق الكاكاو وزبدة الكاكاو محدّدة في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار.

المادة 10: يجب أن تخضع التغليفات المستعملة لتوضيب منتوجات الكاكاو لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: إضافة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمّن وسم المنتوجات المعنية بهذا القرار البيانات التّالية:

\* البلد الأصليّ،

\* سنة الجني والصنّف، عندما يتعلّق الأمر بفول الكاكاو.

المادّة 12: يتمثّل أخذ عينات فول الكاكار في إجراء خمسة مقتطعات أساسيّة تتكوّن كلّ واحدة من ثلاثمائة فولة لكلّ طن أو جزء من الطّن على مختلف مستويات الحصية (العلوي، الأوسط، الأسفل) والّتي تشكّل العينة الإجمالية.

بعد خلط وخفض هذه العينة، تشكّل ثلاث عينات طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999.

وزير الفلاحة والصيّد وزير الصنّاعة وإعادة البحريّ بن علية بلحواجب عبد المجيد مناصرة

وزير الصّحّة والسّكّان وزير التّجارة يحيى قيدوم بختى بلعايب

الملحق رقم 1 التُصنيف النُوعيّ لفول الكاكاو

لكاكاق	النّسبة المئوية لفول ا		المدّنف
فول مهاجم من طرف: الحشرات، فول منتش، فول مسطح	مائلة للزرقة	متعفنة	
3	3	3	1
6 .	8	4	2

المواصفات	الكمية (بالنُسبة المئويّة ٪)
مادة دسمة (زبدة الكاكاو)	56
رماد	2,8
قلوانيات :	
- تبوبرومين	1,4
- كافيين	0,2
رطوبة	7,5 كحد أقصى
متعددة الفينول	6,5
بروتينات خامة	12
سكريات	1,2
نشاء	6,3
بنتوزان	1,6
سليلوز	9,5
حمض الكربوكسيليك	1,7
متنوّع	0,8

## الملحق رقم 3 مواصفات التركيب والجودة لحبوب الكاكاو وزبدة الكاكاو

الجدول رقم 1 : حبوب الكاكاو

5٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادّة الجافة منزوعة الدّسم	قشور ونتش الكاكاو
10٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادّة الجافة منزوعة الدّسم أو 14٪ ك/ك كحد أقصى إذا كانت هناك معالجة بعوامل مقلوبة مسموح بها	الرماد الإجمالي
0,3٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادّة الجافة منزوعة الدّسم	رماد غير منحل في حمض كلور الماء

الجدول رقم 2 : زبدة الكاكاو

الخصائص	الحدود
مؤشر الانكسار	1,459 – 1,456
خصائص الانصهار	35 - 30
الأحماض الدّهنية الحرّة معبر عنها بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1,75 – 0,5
مؤشر التّصبين معبر عنه بـ مغ KOH	198 – 188
غير قابلة للتّصبين (إيتيرالبترول) معبر عنه بـ //ك/ك	0,35 كحد أقصى (بالنسبة لزبدة الكاكاو من الضغط) 5,5 كحد أقصى لكل الأصناف الأخرى

## الملحق رقم 4 قائمة المضافات الغذائية المرخصة والملوثات المسموح بها

الجدول رقم 1 : قائمة المضافات الغذائيّة المرخصة

المنتوج	التركيز الأقصىي	الموادّ المضافة
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	50 غ/كغ لوحدها أو في تشكيلة معبّر عنها بـ K2CO3	1 - المقلونات كربونات الأمونيوم هيدروكسيد الأمونيوم بيكربونات الأمونيوم كربونات الكالسيوم كربونات المغنزيوم هيدروكسيد المغنيزيوم كربونات البوتاسيوم هيدروكسيد البوتاسيوم بيكاربونات البوتاسيوم كربونات الموديوم هيدروكسيد الصوديوم
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسسب الكاكاف (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	2,5 غ/كغ معبر عنه بـP2O5 5غ/كغ لوحدها أو في تشكيلة	2 - معطلات المفعول حمض فوسفوري حمض الديمون حمض طرطري

#### الملحق رقم 4 (تابع)

المنتوج	التركيز الأقصىي	الموادّ المضافة
عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو	15غ/كغ 10غ/كغ من جزء الليسيتين غير المنحل في الأسيتون 7غ/كغ 15غ/كغ لوحدهم أو في تشكيلة	3 - المستحلبات أحادي وثنائي غليسيريد للأحماض الدّهنية ليسيتين أملاح الأمونيوم للأحماض الفوسفورية مجموع المستحلبات
عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط)	كميات صغيرة لتحقيق التوزان الذوقي	4 - المعطرات الفانيلين إيتيل - فانيلين معطرات طبيعية ومعادلاتها الاصطناعية غير تلك الّتي لها النّكهة الطبيعية للشّكولاطة أو للحليب

#### الملحق رقم 4

#### الجدول رقم 2: التراكيز القصوى للملوثات المسموح بها

المنتوج	التركيز الأقصسى	الموادّ المضافة
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	1مخ/كغ	الزرنيخ
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط)	30 مغ/كغ 30 مغ/كغ 50 مغ/كغ	النّحاس
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	2مـغ/كـغ	الر <i>ُ</i> صاص

الملحق رقم 5 الميكروبيولوجيّة لمسحوق الكاكاو وزبدة الكاكاو

1 ۴	ق	ع	المنتوج
			1 - مسحوق الكاكاو المجفف :
<sup>5</sup> 10	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30م
1	2	5	-البكتيريا المعفنة
10	2	5	- ستافيلوكوكوس أورييس
<sup>2</sup> 10 >	2	5	- غمائر
10 >	2	5	– عفن
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
منعدمة	0	2	– لیستیریا
			2 – زبدة الكاكار :
10	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30م
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- ستافیلوکوکوس أورییس
10	2	5	- <b>خ</b> مائر
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

ع = عدد الوحدات المكونة للعينة،

م 1: الحد الذي يعتبر المنتوج دونه ذا جودة مرضية وتعتبر كلّ النّتائج المساوية أو الّتي تكون أقلّ من هذا المعيار مرضية.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1420 المحوافق 21 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التّبريد والتّجميد المكثّف للموادّ الغذائية.

\_\_\_\_\_

إنّ وزير التّجارة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ، ووزير الصحّة والسنّكان،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسّات الصّغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحّة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبت مبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

#### يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار درجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتّجميد أو التّجميد المكثّف للموادّ الغذائية.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرارب:

- التّبريد : طريقة الحفظ الّتي تتمثّل في تخفيض درجة حرارة المادّة الغذائيّة حيث أنّها تكون مماثلة لدرجة حرارة الجليد المذاب ( $^{\circ}$  درجة مئوية) وإبقائها في درجة حرارة تفوق  $^{\circ}$  درجة مئوية.

تتحدد مدة التبريد حسب المنتوج ودرجة الحرارة ونوع التوضيب.

- التجميد: طريقة الحفظ الّتي تحوّل الماء الموجود في المادّة الغذائيّة إلى جليد، تحت مفعول البرد ويجب أن تسمح هذه الطّريقة بالحصول على درجة حرارة من الباطن تتراوح حسب المنتوج ما بين -10° و-18° درجة مئوية بعد ثبات الحرارة.

- التجميد المكثف: طريقة الحفظ بواسطة البرد للمواد الغذائية والتي تتمثل في تخفيض بسرعة فائقة لدرجة الحرارة التي تصل على الأقل -80° درجة مئوية بعد ثبات الحرارة.

المادّة 3: تتمثّل أساليب التّجميد بالخصوص فيما يأتي:

\* التَّجميد بواسطة الهواء في درجة حرارة -20° درجة إلى -50° درجة مئوية،

\* التّجميد بالاتّصال المباشر بسطح معدني يبقى باردا بواسطة دوران سائل مبرد،

\* التّجميد بالاتّصال المباشر بسائل مبرد يضمن تبخرة عملية التّبريد.

المادّة 4: يجب أن تكون درجات حرارة الموادّ الغذائية المبردة، في كلّ المادّة الغذائيّة وباستمرار، أقلّ أو تساوي ما هو مبيّن أسفله:

*11 * 1 11 1	الموادّ الغذائية
درجات الحرارة القصوى	
+ 2° درجة مئوية	1 - منتوجات البحر الغضّة، لا سيّما الأسماك، القشريات، الرّخويات
+ 3° درجة مئوية	2 - الأحشاء
+ 3° درجة مئوية	3 - اللّحوم المجزرة المقطعة واللّحوم الموضبة في وحدة بيع للمستهلك
+ 3° درجة مئوية	4 - الوجبات المطهية
+ 3° درجة مئوية	5 - الوجبات الباردة المحضرة في نفس اليوم، الشطائر وخلاصة المرق
+ 3° درجة مئوية	6 - المرطبات الحديثة الصنع، كريمة المرطبات والحلويات الطّازجة
+ 4° درجة مئوية	7 - دواجن، أرانب، لحوم الصيد
+ 4° درجة مئوية	8 - منتوجات من اللّحوم غير المستقرة، لا سيّما الكاشير، الباتي والمرقاز
+ 4° درجة مئوية	9 – المنتوجات المحتوية على البيض
+ 6° درجة مئوية	10 - البيض في قشوره مبرد
+ 6° درجة مئوية	11 - الحليب النيىء، المبستر
+ 6° درجة مئوية	12 - منتوجات الحليب الطّازج غير المعقمة، لا سيّما الياغورت، الحليب المخمر وقشدة التحلية
+ 6° درجة مئوية	13 – الزبدة
+ 6° درجة مئوية	14 - القشدة الطّازجة، الجبن الطّازج
+ 6° درجة مئوية	15 - الجبن ذو العجينة اللّينة، الجبن ذو العجينة الممزوجة بالبقدونس
ما بین +10°و +95° درجة مئویة	16 - الأجبان الأخرى
+ 7° درجة مئوية	17 – اللّحوم بعظامها وبالقطع
+ 8° درجة مئوية	18 – الحليب الموجه للصّناعة
+ 10° درجة مئوية	19 - كلّ أصناف شبه المصبرات، باستثناء المصنوعة من منتوجات الصيّد البحري
+ 15° درجة مئوية	20 - منتوجات من اللّحوم المستقرة (منتوجات مثبتة بواسطة التّدخين أو تعريضها للدّخان)
+ 15° درجة مئوية	21 - شبه مصبرات منتوجات الصيد البحري لا سيّما البلم

المادّة 5: يجب أن تكون درجات حرارة التّجميد والتّجميد المكثّف للموادّ الغذائية في كلّ المنتوج وباستمرار أقلّ أو مساوية لتلك المبيّنة في الجدول أسفله:

درجات الحرارة الدنيا	الموادّ الغذائية
·	1 – الأحشاء
– 12° درجة مئوية	2 - دواجن، أرانب
- 12° درجة مئوية	3 - المنتوجات المحتوية على البيض
– 14° درجة مئوية	4 - الزبد، الدّهون الغذائية بما في ذلك القشدة الموجهة لصناعة الزبدة
– 18° درجة مئوية	- 5 - منتوجات الصيّد البحري
– 18° درجة مئوية	- 6 – لحوم
– 18° درجة مئوية	7 - الوجبات المطهية
– 18° درجة مئوية	8 - كلّ المواد المحضرة بمنتوجات ذات أصل حيواني
– 18° درجة مئوية	9 – أفخاذ الضنّفادع، حلزونات
– 20° درجة مئوية	10 - المثلجات والقشدة المثلجة

المادّة 6: يجب أن تكون المنتوجات المعدة للتّجميد أو للتّجميد المكتّف في حالة غضاضة جيدة، خالية من الجراثيم الضّارة وتستجيب للشّروط البكتيريولوجية المحددة في التّنظيم المعمول به.

يجب أن تحضر هذه المنتوجات مسبقا للتّجميد أو للتجميد المكتّف.

يجب أن تكون الخضر والفواكه الطّازجة المعدة للتّجميد أو للتجميد المكثّف قد وصلت، قبل عملية التّجميد أو التّجميد المكثّف إلى مرحلة من النّمو والنّضج تسمح باستهلاكها.

المادّة 7: طبقا للتنظيم المعمول به، يجب أن تكون معدات التّخزين، تنضيد ونقل المواد ّالّتي تخضع للتّجميد و/أو للتّجميد المكثّف مصمّمة في شكل يسمح بتنضيد سريع وفعال للمواد ّالغذائية، قابلة للتّنظيف الكلّيّ بسهولة، ومصنوعة بطريقة لا تؤدي إلى تلويث هذه المواد.

المادة 8: يجب أن يتم نقل المواد الغذائية المبردة والمجمدة أو المجمدة تجميدا مكتفا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقاء هذه المواد في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في هذا القرار.

المادّة 9: يجب أن تعرض للبيع الموادّ المبردة، المجمدة أو المجمدة تجميدا سريعا، في أجهزة بيع مبردة مصنوعة لهذا الغرض ومجهزة بمقياس لدرجة الحرارة.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999.

وزير الفلاحة	وزير التّجارة
والصيد البحريّ بن علية بلحواجب	بختي بلعايب
وزير الصّحّة	وزير الصناعة
والسككان	وإعادة الهيكلة

عبد المجيد مناصرة يحيى قيدوم

وزير المؤسسّسات الصنّغيرة والمتوسطة بوقرة سلطاني

## وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن تصنيف الآثار والمعالم التّاريخيّة.

إن كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والتقافة، المكلفة بالثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التّراث الثّقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّغ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الاتصال والثّقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992 والمتضمّن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التّاريخيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 شوّال عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1995 والمتضمّن تكوين هيئة إجرائيّة لتصنيف الأثار والأماكن التّاريخيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1416 المصوافق 14 مايو سنة 1996 والمتضمّن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التّاريخيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن فتح إجراءات لتصنيف الآثار والمعالم التّاريخيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 والمتضمّن فتح إجراءات لتصنيف الأماكن والآثار التّاريخيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن فتح إجراءات لتصنيف الآثار والمعالم التّاريخيّة،

- وبناء على موافقة اللّجنة الوطنيّة للمعالم والآثار التّاريخيّة في جلساتها المنعقدة في 18 أبريل سنة 1987 و17 يونيو سنة 1990 و 02 ديسـمـبـر سنة 1991 و9 يناير سنة 1995 و5 مارس سنة 1996 و12 مايو سنة 1997 و24 ديسمبر سنة 1997 و26 مايو سنة 1998،

#### تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تصنّف ضمن الآثار والمعالم التّاريخيّة وفقا للمحيطات المبيّنة في المخطّطات الملحقة بأصل القرارات المذكورة أعلاه، كل الآثار والمعالم الآتية :

الولاية	البلديّة المعنيّة	الأثار أو المواقع
أدرار	تامنطيط	موقع تامنطيط
أدرار	تيمي	قصبة ملوكة
الأغواط	الأغواط	محطة الكهرباء ديزال للأغواط
بجاية	القصر	تيكلات عين تبوسوبتو
بجاية	القصر .	قلعة بني زيان المسمّاة الأسوار

الآثار أو المواقع	البلديّة المعنيّة	الولاية
مخطوطات حجرية رومانية	بجاية	بجاية
محراب مسجد إبن تومرت	بجاية	بجاية
أحواض رومانية لعروية	القصىر	بجاية
مسجد سيدي خالد	سيدي خالد	بسكرة
عين الفوارة	سطيف	سطيف
حقل ما قبل التاريخ لعين منعة	عين لخضر	سعيدة
كهف وادي سعيدة	سعيدة	سعيدة
مواقع تيمزيقين	يوب	سعيدة
المسجد الكبير للقل	القل	سكيكدة
مخيم الجرف	أو لاد دراج	المسيلة
منارة رأس كاكسين	الحمامات	محافظة الجزائر الكبرى
سجن برباروس	وادي قريش	محافظة الجزائر الكبرى
شجرة الدردارة	غريس	معسكر
محكمة الأمير عبد القادر	معسكر	معسكر
مقر قيادة الأمير عبد القادر	معسكر	معسكر
قصر ورقلة	ورقلة	ورقلة
الزاوية التيجانية	عين ماضي	الأغواط
حرس وطني شاوشاوة	تيارت	تيارت

الولاية	البلديّة المعنيّة	الآثار أو المواقع والآثار
تيبازة	شرشال	مسجد الساحة الرومانية
تيبازة	شرشال	ملك قدور المدعو بوفاريك
تيبازة	شرشال	عين قصيبة
ميلة	ميلة	ميلة القديمة
بشار	تاغيت	قصر تاغيت (بلاد بني قومي)
بشار	قنادسة	قصر قنادسة
بشار	بني عباس	قصر بني عباس
قالمة	قالمة	موقع سور الثكنة القديمة
قالمة	بني مزلين	موقع زاوية الشيخ الحفناوي بديار
قالمة	بوحشانة	موقع كاف بوزيون زاكارا القديمة
قالمة	سلاوة علونة	موقع خنقة الحجر
قالمة	عين العربي	مصاطب منطقة شينيور
قالمة	بن جراح	موقع عين النشمة
قالمة	عين العربي	قلعة بوعطفان
خنشلة	باغاي	موقع باغاي
خنشلة	المحمل (أولاد عز الدين)	ضریح سدیاس (قصر جازیة)

المادّة 2: يعلّق هذا القرار وكذلك المخطّطات المذكورة في مقر المجلس الشّعبيّ البلديّ لكلّ ولاية، لمدّة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999.

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

### الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 1998

الثهاب الدائم المعالة		الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1990
المراب العدلة الصنيبة   الصنيبة   المناسة   2.782.314.611.95   2.782.314.611.95   2.782.314.611.95   458.673.875.68   458.673.875.68   49.174.451.914.45   79.754.501.833.62   0,000   1962/12/31   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.12   164.377.175.063.13   165.52.213.047.36	المبالغ ( دج )	صول : صول :
المراب   العدلة الصنية   حقوق السكوب الخاصة   2.782.314.611.95   2.782.314.611.95   458.231.611.95   458.673.875.68   49.174.451.914.45   458.673.875.68   49.174.451.914.45   49.174.451.914.45   49.174.451.914.45   79.754.501.833.62   60.000   60.000   60.000   60.00000   60.00000   60.00000   60.00000   60.00000   60.00000   60.000000   60.000000   60.000000   60.000000   60.000000   60.0000000   60.0000000   60.0000000   60.0000000   60.00000000   60.00000000   60.000000000   60.000000000   60.000000000   60.0000000000	1.128.205.439,82	– الذّهب
- حقوق السُحب الخاصة (الاثقاقات الترلية للنفع	464.123.605.004,60	•
- الاتقاقات الدرية للدفع - الاتقاقات الدرية للدفع - الاتقاقات الدرية للدفع - الاعتادات في الهيئات العالية المعترفة الأطراف والجهرية	2.782.314.611,95	
- المساهمات وتوظيف الأمرال - المساهمات وتوظيف الأمرال - المحتدة الأطراف والجهرية	458.673.875,68	
- الاكتتاب في الهيئات العالية المتعدّدة الأطراف والجهوريّة	49.174.451.914,45	
الديون المترتبة على الدّولة ( القانون رقم 62 – 10المور غفي 10/2/2/3    10/20   10   10   10   10   10   10   10	79.754.501.833,62	
- الدّيون المتربَّة على الغزينة العموميَّة (المادَّة 132 من الغانون رقم 90 – 10 الميون المتربَّة على 10/4/090 والمادُّة 17 من قانون الماليَّة لسنة 1893) 1370,992,061,31 (م 90 – 10 المورخ في 14/4/1990) 1370,992,061,31 (م 10 – 10 المورخ في 14/4/1990) 1370,992,061,31 (م 10 – 10 المورخ في 14/4/1990) 1370,000,000,00 (م 10 – 10 الميتمنة المورمية 10,00 (م 10 – 10 المعتمنة المورمية 10,00 (م 10 – 10 المعتمنة المورمية 14 المعرمية 14 المعرمية 17,000,000,00 (م 10 – 10 – 10 – 10 – 10 – 10 – 10 – 10	0,00	
رقم 90 - 10 المؤرخ في 1,370,992,061,31 - حسابات الصكوك البريديّة: - السُّدات المقتطعة ثانية: - * الععوميّة: - المعاشات: - الععاشات: - * الغاصة العماشات: - * الغاصة 0,00 - * الغاصة 0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية حسابات التحصيل عسابات المركو لي الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة الأتفاقات الدوليّة للدفع	164.377.175.063,12	- الدَّيَـوْنِ المترَبَّبَةَ على الخزينة العموميَّة ( المادَّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 4/1/1990 والمادة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)
- حسابات الصكوك البريدية	1.370.992.061,31	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 41/1990)
* العمومية	6.552.213.047,36	•
* الخاصة		– السّندات المقتطعة ثانية :
- المعاشات:  * العمومية	56.300.000.000,00	* العموميّة
* العمومية	104.229.837.000,00	
* الخاصة		– المعاشات :
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00	* العموميّة
حسابات التحصيل عدالة عدالة المعاورة المعاو	47.500.000.000,00	* الخاصّة
- تجميدات صافية	0,00	
- فصول أخرى في الأصول	3.804.542.757,85	
المجموع :       المجموع :         - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-تجميدات صافية
خصوم :  الأوراق والقطع النقدية المتداولة	114.471.525.851,30	- <b>ف</b> صول أخرى في الأصول
- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	1.099.781.011.120,91	_
- الالتزامات الخارجية		
- الاتّفاقات الدّولية للدّفع	·	
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	•	
- حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة		
- الرّأسمال	•	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
- الاحتياطات		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- الأرصدة	·	•
- فصول أخرى في الخصوم	•	•
<del></del>	•	•
المجمـوع 1.099.781.011.120,91		– فصول أخرى في الخصوم
	1.099.781.011.120,91	المجمـوع